

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد من اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٩٤٦٢) بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني